

المجلس 21) | شرح أحكام المناسك من كتاب التقريب لأبي

شجاع | الشيخ خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

البين عورها والعرجاء البين عرجها. والمريضة البين مرضها. والعجفاء التي ذهب مخها ومن الهزال ويجزئ الخي ومكسور القرن ولا تجزئ مقطوعة الاذن والذنب. وقت الذبح من وقت صلاة العيد الى غروب الشمس من ايام التشريق. من اخر ايام التشريق. ويستحب عند الذبح خمسة اشياء - [00:00:00](#)

التسمية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. واستقبال القبلة بالذبيحة. والتكبير والدعاء بالقبول ولا يأكل المضحي شيئا من الاضحية. ولا يأكل المضحي شيئا من الاضحية المنذورة. ويأكل من المتطوع - [00:00:30](#)
ولا يبيع من الاضحية ويطعم الفقراء والمساكين. قال رحمه الله فصل والعقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه. ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. ويطعم الفقراء والمساكين ان الحمد لله نحمده ونستعينه - [00:00:50](#)
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:01:21](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. تقدم ان الاضحية سنة مؤكدة قد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم حث عليها - [00:01:39](#)

واستدل بعض العلماء على مشروعيتها في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر وقالوا ان المراد بالصلاة هنا صلاة العيد واما النحر فالمراد به نحر الاضاحي ويكره للقادر عليها ان يتركها - [00:02:15](#)

وتقدم ان الاضحية يشترط لها شروط الشرط الاول ان تكون من بهيمة الانعام فلا تجزئ من غير بهيمة الانعام من غير الابل والبقر والغنم الشرط الثاني ان تبلغ السن المعتبر شرعا - [00:02:43](#)

تقدم بيانه وان السن المعتبر شرعا وثني معز او بقر او ابل فلا يجزئ من البقر والابل والماعز الا الثانية واما الظأن فلا يجزئ منها الا الجذع وتقدم ما يتعلق باسنان - [00:03:14](#)

الجذعة والثنية الشرط الثالث ان تسلم الاضحية من العيوب المانعة من الايدز والعيوب المانعة من الاجزاء بينها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه - [00:03:49](#)

يقول البراء قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال اربع لا تجوز في الاضاحي العورة البين عورها والعرجاء البين ضلعها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي - [00:04:25](#)

تقدم لنا ان العورة البين عورها تتضمن صورا الصورة الاولى العورة التي انفقت عينها انخسفت عينها فلا تجزئ في الاضحية ولا في الهدي سورة الثانية التي نتأت عينها خرجت عينها فلا تجزئ - [00:04:55](#)

الصورة الثالثة العمياء السورة الرابعة من على سواد عينها بياض فهذه عورة لكن عورها ليس بينا فتجزئ سورة الخامسة العشواء وهي التي تبصر في النهار ولا تبصر بالليل فهذه تجزئ لانها بمنزلة العوراء - [00:05:35](#)

التي عورها ليس بينا ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى والعرجاء البين عرجها العرجاء البين عرجها هذه لا تجزئ في الاضاحي ولا في الهدايا والعرجاء البين عرجها تشتمل ايضا على صور - [00:06:12](#)

الصورة الاولى العرج التي لا تطبيق مشيا مع الصحيحة بمعنى انها تتخلف عن القطيع بسبب عرجها فهذه عرجا بين عرجها لا تجزئ
الصورة الثانية العرج التي لا لا تتخلف عن القطيع - [00:06:49](#)
هي تعرج الا انها لا تتخلف عن القطيع تكون مع القطيع فهذه عورة لكن عورها ليس بينا فتجزئ التي تتخلف عن القطيع بسبب عرجها
لا تجزئ واما التي لا تتخلف عن القطيع. وان كانت تعرج - [00:07:36](#)
فهذه عرجا لكن عرجها ليس بينا فتجزئ الصورة الثالثة مقطوعة اليد او الرجل فهذه اشد من العرجاء هذه لا تجزئ الصورة الرابعة
مكسورة اليد او الرجل فهذه لا تجزئ فتبين - [00:08:10](#)
ان العرج البين عرجها تشتمل على اربع صور الصورة الاولى ان تتخلف عن القطيع في عرجها فهذه ارجاء بين عرجها لا تجزئ سورة
الثانية ان تعرج لكنها لا تتخلف عن القطيع - [00:08:48](#)
فهذه عرجا الا ان عرجها ليس بينا فتجزئ سورة الثالثة مقطوعة اليد او الرجل لا تجزئ الصورة الرابعة مكسورة اليد او الرجل فهذه لا
تجزئ ثم قال المؤلف رحمه الله - [00:09:19](#)
والمريضة البين مرضها المريضة البين مرضها ايضا يقول مؤلف رحمه الله المريضة البين مرضها لا تجزئ كما جاء في حديث البرأ
ابني عازب رضي الله تعالى عنه والمريضة البين مرضها تشتمل على صور - [00:09:47](#)
الصورة الاولى المريضة التي لحقها شيء من الحمى او نحو ذلك وتتخلف عن القطيع او يقعدا المرض عن الرعي فهذه مريضة بين
مرضها اذا كانت تتخلف عن القطيع بسبب المرض - [00:10:29](#)
او يقعدا عن الرعي فنقول بانها مريضة بين مرضها فلا تجزئ الصورة الثانية المريضة التي مرضت بحمى او غير ذلك لكن هذا المرض
لا يقعدا عن عن القطيع لا يخلفها عن القطيع - [00:11:18](#)
فهذه مريضة مرضها ليس بينا فتجزئ الصورة الثالثة ما اخذها الطلق حتى تنجو فاذا اخذ فيها الطلق مقدمات الولادة فلا تجزئ حتى
تنجو حتى تلد الصورة الرابعة ما اخذها سبب الموت - [00:12:00](#)
حتى تنجو المنخقة والموقودة والنطيحة والمتردية وما اكل السبع هذه اذا كان هناك حيوان تردى او ضرب المؤون خنق المنخقة
والموقودة والمتردية والنطيحة نطحته او نطحه حيوان اخر فهذه لا تجزئ - [00:12:50](#)
حتى تسلم من هذا السبب من سبب الوفاة الصورة الخامسة المبشومة حتى تثلط المبشومة حتى تفلط والمبشومة هي التي اكلت
حتى انتفخ بطنها فهذه لا تجزئ حتى تخرج ما في بطنها - [00:13:32](#)
الصورة السادسة ما ظهر فيها او التي ظهر فيها شيء من الورم وقد يظهر في الحيوان شيء من الورم فهذا ينظر فيه قال بعض العلماء
ان كان يابسا فلا يظر - [00:14:10](#)
وان كان رطبا فانه يضر وقيل ينظر الى تأثيره في اللحم ان كان يؤثر في اللحم فانه يضر وان كان لا يؤثر فانه لا يضر فتلخص ان
المريض البين مرضها - [00:14:51](#)
تشتمل على صور ما اخذها سبب الموت ما اخذها سبب الولادة الطلق المبشومة ما اصابها حمى اقعدا عن معانقة الصحيحات ما
اصابها مرط لكن لا يقعدا عن معانقة الصحيحات وتقدم بيان حكم كل سورة - [00:15:21](#)
من هذه الصور ثم قال مؤلف رحمه الله تعالى والعجفاء التي ذهب مخها من الهزال العجفاء الهزيلة التي ذهب مخها من الهزال بقول
النبي صلى الله عليه وسلم ولا العجفاء التي لا تنقي - [00:15:58](#)
وقوله عليه الصلاة والسلام لا تلقي يعني ليس في عظمها ودك اذا كسر العظم ليس فيه ودك تجده احمر وهذه العجفة لها ثلاث صور
الصورة الاولى ان تكون هزيلة ليست سميئة - [00:16:33](#)
وليس في عظامها مخ اذا كسرت العظم تجده احمر ليس فيه مخ فهذه لا تجزئ كما ذكر المؤلف قال ذهب مخها من الهزال هزيلة
ضعيفة واذا كسرت العظم تجده لا مخ فيه لا ودك - [00:17:17](#)
احمر فهذه لا تجزئ الصورة الثانية ان تكون سميئة لكن ليس ان تكون سميئة لكن ليس في عظامها مخ فهذه تجزئ يعني هي سميئة

لكن ليس في عظامها مخ الصورة الثالثة - 00:17:53

ان تكون هزيلة لكن في عظامها مخ ظاهر كلام المؤلف رحمه الله انها تجزئ وقال بعض العلماء لا تجزئ ما دام انها هزيلة ولو كان في عظامها مخ والاقرب انها تجزئ - 00:18:33

كما هو ظاهر كلام المؤلف وعلى هذا تكون العجفاء لها ثلاث صور الصورة الاولى هزيلة وليس في عظامها مخ فهذه لا تجزئ الصورة الثانية سمينة وليس في عظمها مخ فهذه تجزئ - 00:18:58

صورة الثالثة عكس الثانية ليس في عظمها مخ اه في عظمها مخ لكنها هزيلة فهذهي ظاهر كلام المؤلف رحمه الله انها تجزئ قال رحمه الله ويجزئ الخسي يقول لك المؤلف رحمه الله يجزئ الخي - 00:19:24

والخسي هو من رظت خصيتاه فاذا كان هناك كبش او تيس قد خصي رظت خصيتاه فيقول المؤلف رحمه الله تعالى يجزئ ويدل لي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:55

ضحى بكبشين موجهين يعني خسيين فالخسي هذا تجزئ يجزئ التضحية به وكذلك ايضا يجزئ في الهدي ومثله ايضا المذبح والمذبح هو الذي قطع ذكره على الصحيح فاذا كان هناك كبش او تيس قد قطع ذكره - 00:20:24

فانه يجزئ في الاضحية ويجزئ ايضا في الهدي لان مثل هذه الاشياء لا تقصد عادة لا يقصدها الناس عادة في الاكل وان كانت تؤكل الا انها في العادة لا تقصد في الاكل - 00:21:11

قال رحمه الله تعالى ومكسور القرن كل مؤلف رحمه الله مكسور القرن يجزئ لان القرن لا يقصد في الاكل ولما تقدم من حديث البراء ابن عازب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:40

في حديث البراء قال اربع لا تجوز في الاضاحي العورة العرجاء المريضة العجفة فدل ذلك على ان ما عدا هذه تجوز في الاضاحي فاذا كان اذا كان الحيوان مكسور القرن - 00:22:23

فانه لا يؤثر يجوز التضحية به والسلامة اولى لكن من حيث الاجزاء نقول بانه يجزئ قال ولا تجزئوا مقطوعة الاذن يقول المؤلف رحمه الله اذا كان الحيوان مقطوع الاذن فانه لا تجزئ - 00:23:02

التضحية به لان النبي صلى الله عليه وسلم امر باستشراف الاذن والقرن لكن الحديث فيه ضعف قالوا ولان الاذن تقصد للاكل فلا يجزئ وعند الامام ابي حنيفة اذا كان القطع اقل من الثلث - 00:23:53

فانه يجزئ وعند الامام احمد رحمه الله اذا كان القطع اكثر من النصف لا تجزئ واقل من ذلك فانه يجزئ والاقرب والله اعلم انه يجزئ والسلام من هذا اولى مقطوع الاذن - 00:24:34

او ما قطع فيه او ما قطع شيء من اذنه الذي يظهر والله اعلم انه يجزئ وان كان الاولى السلامة من ذلك ويدل لذلك ما تقدم من حديث البراء رضي الله تعالى عنه - 00:25:15

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع لا تجوز في الاضاحي ولم يذكر ما يتعلق بالاذن فالذي يظهر والله اعلم هو الاجزاء وان كانت السلامة من ذلك اولى قال - 00:25:47

والذنب يقول لك المؤلف رحمه الله لا يجزئ مقطوع الذنب وظاهر كلام المؤلف رحمه الله سواء كان ذلك ذبلا او الية الذيل بالبقر والماعز والابل او اليا كما للظأن والرأي الثاني التفريق - 00:26:17

اذا كان المقطوع ذبلا فانه يجزئ لان هذا لا يقصد عادة اذا كان المقطوع ذبلا فذيل البقر وذيل الابل وذيل المعز فانه يجزئ وان كان المقطوع الية كالية الظأن فانه لا يجزئ - 00:27:11

الا اذا كان المقطوع شيئا يسيرا دون النصف فانه يجزئ الصحيح فيما يتعلق قطع الذنب صحيح فيما يتعلق بقطع الذنب ان كان ذبلا كما تقدم ذيل الابل والبقر والماعز فانه - 00:27:46

لا يجزئ فانه يجزئ وان كان الية الظأن فانه لا يجزئ الا ان كان القطع دون النصف فانه يجزئ قال رحمه الله ووقت الذبح من وقت صلاة العيد الى غروب الشمس - 00:28:28

من اخر ايام التشريق وقت الذبح يبدأ من وقت صلاة العيد المشهور من مذهب الامام الشافعي ان وقت ذبح الاضحية والهدي هدي المتعة والقران انه اذا ذهب قدر الصلاة بعد دخول وقت صلاة العيد - [00:29:17](#)

اذا دخل وقت صلاة العيد ووقت صلاة العيد بعد طلوع الشمس فاذا دخل وقت صلاة العيد وذهب قدر الصلاة دخل وقت الذبح فاذا دخل وقت صلاة العيد وصلاة العيد مثلا - [00:30:07](#)

تستغرق ثنتي عشرة دقيقة اذا ذهب ثنتا عشرة دقيقة بعد دخول وقت صلاة العيد دخل وقت الذبح هذا المشهور من مذهب الشافعي رحمه الله وعند الامام ابي حنيفة واحمد ان وقت الذبح - [00:30:43](#)

من بعد صلاة العيد لحديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما نبدأ به يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر - [00:31:16](#)

اول ما نبدأ به يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعل فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله فالامام ابو حنيفة واحمد يعلقان الامر بالفراغ من صلاة العيد - [00:31:46](#)

عند الامام الشافعي اذا ذهب قدر صلاة العيد وان لم يصلي العيد فاذا دخل وقت صلاة العيد وذهب قدر الصلاة دخل وقت الذبح عند الامام الشافعي رحمه الله وعند الامام مالك - [00:32:26](#)

ان الذبح يكون من بعد ذبح الامام في حديث جابر في صحيح مسلم الشافعية يقولون العبرة بذهاب قدر الصلاة اعتبارا لمن لا يصلي العيد كاهل البوادي فاهل البوادي الذين لا يصلون العيد - [00:32:49](#)

الذبح عندهم اذا ذهب قدر الصلاة فدل ذلك على ان المعتبر هو ذهاب قدر الصلاة الصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة واحمد وان المعتبر هو فعل الصلاة - [00:33:16](#)

فاذا صليت العيد اذا صلي العيد حل وقت الذبح وقبل ذلك لا يحل حديث ابي بردة رضي الله تعالى عنه لما ذبح قبل الصلاة امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد - [00:33:42](#)

وقال شاتك شاة لحم فالصواب ان الامر متعلق بفعل الصلاة وهل المعتبر اي صلاة او المعتبر صلاة من بالجبانة يعني بالمصلى الكبير عند الامام ابي حنيفة المعتبر هو صلاة من في الجبانة المصلى الكبير - [00:34:04](#)

وعند الامام احمد رحمه الله اسبق صلاة في البلد فاذا صليت اذا صلي في البلد فيحل الذبح من بعد اسبق صلاة في البلد هذا بالنسبة لاول الوقت واما بالنسبة لآخر الوقت - [00:34:34](#)

الامام الشافعي رحمه الله يرى ان وقت الذبح يمتد بثلاثة ايام بعد يوم النحر فالايام عنده يوم النحر وثلاثة ايام بعده يعني ايام التشريق كلها ذبح عند الامام الشافعي رحمه الله - [00:35:12](#)

ولهذا قال المؤلف ابو شجاع قال الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق الايام عنده اربعة. كلها ذبح يوم النحر وثلاثة ايام بعده ودليل الشافعي رحمه الله حديث نبيشة الهدلي - [00:35:40](#)

في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل قال ذكر لله ومن ذكره سبحانه في ايام التشريق ذكره عند ذبح الاضاحي والهدايا - [00:36:14](#)

ذكره عند ذبح الاضاحي والهدايا ولان ايام التشريق احكامها واحدة كلها ايام رمي ويحرم صيامها وكذلك ايضا كلها تكون اياما للذبح وايضا يدل لذلك نعم حديث جبير بن مطعم وان كان فيه ضعف - [00:36:51](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق ايام ذبح فالامام الشافعي رحمه الله يرى ان ايام الذبح اربعة يوم النحر وثلاثة ايام بعده وعند الائمة الثلاثة مالك وابي حنيفة واحمد ان اياما الذبح ثلاثة - [00:37:35](#)

يوم النحر ويومان بعده لقول الله عز وجل ويذكر اسم الله في ايام معلومات قالوا هذا جمع لكن يقال بان قالوا هذا جمع ويوم النحر ويومان بعده هذا اقل الجمع - [00:38:06](#)

لكن كثير من المفسرين على ان الايام المعلومات هي ايام العشر وايضا استدلوا على هذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى

فلا يصبحن يوم ثلاثة وعنده شيء اللي يضحي - [00:38:38](#)

لا يصبح في اليوم الثالث وعنده شيء ولو رخص في الذبح في اليوم الرابع اصبح عنده شيء اجيب عن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة من ضحى - [00:39:16](#)

فلا يصبحن يوم ثالث وعنده شيء هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم لسبب فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار شيء من لحوم الاضاحي لسبب لانه ورد على المدينة دفعة هم بحاجة - [00:39:37](#)

الى اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصبحن من ضحى فلا يصبحن يوم ثلاثة وعنده شيء من اجل اطعام هؤلاء المحتاجين فالصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه الامام الشافعي رحمه الله - [00:40:07](#)

ان ايام الذبح اربعة يوم النحر وثلاثة ايام بعده ويجوز الذبح ليلا ونهارا يعني يجوز ان تذبح ليلة الحادي عشر وان تذبح ليلة الثاني عشر وان تذبح ليلة الثالث عشر - [00:40:29](#)

اذا غربت الشمس من اليوم الثالث عشر من ايام التشريق انتهى وقت الذبح ولا يكره يعني هل يكره الذبح ليلا او لا يكره الامام احمد قال يكره الصواب انه لا يكره - [00:40:53](#)

والحادث الوارد في ذلك مرسل لا يصح فيصح يجوز للمسلم ان يذبح في الليل وفي النهار والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك الادخار جائز الادخار يجوز للمسلم اذا ذبح الاضاحي او اخذ من لحم الهدايا ان يدخر هذا جائز - [00:41:14](#)

وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الادخار لانه ورد على المسلمين دفعة بحاجة الى الطعام فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الادخار فاذا كان هناك حاجة الى الطعام الناس يحتاجون الى الطعام - [00:41:45](#)

لا يدخر المسلم. اما اذا لم يكن فانه لا بأس ان يدخر نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك فيكم. يقول السائل دخلت مكة ناويا العمرة من غير ان البس الاحرام. ولم اتمتع حتى الان. فما الواجب علي - [00:42:10](#)

هذا الشخص اذا كان لم يحرم من الميقات يعني هو يقول دخلت مكة وانا ناوي للعمرة لكن يظهر من حاله انه حتى الان لم يحرم فهذا يرجع الى الميقات ويحرم منه. تقدم الكلام على هذا - [00:42:39](#)

لان الاحرام من الميقات هذا من واجبات الحج كما ذكر المؤلف رحمه الله. ويدل لذلك يد لذلك حديث ابن عمر في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم او قال - [00:43:00](#)

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة واهل الشام الجحفة واهل نجد قرنا اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل في قريتنا من وفقه الله للحج او العمرة حين يعود يذبح - [00:43:24](#)

بقرة لاهل قريته فما حكم مثل هذه العادة نعم يعني هذا يقول الاخ السائل في قريتهم اذا عاد الحاج الى البلد ذبح ذبح بقرة واكرم الناس هذا يختلف اذا كان قصده شكر الله عز وجل اذا كان قصده شكر الله - [00:43:51](#)

عز وجل على تأدية هذا الركن العظيم وسلامة السفر والعودة الى اهل فيحمد الله عز وجل ويشكره ويطعم اخوانه شكرا لله عز وجل فهذا لا بأس وان كان قصده الفخر او الخلاء - [00:44:24](#)

او يعتقد التعبد لله عز وجل بهذا العمل عند الرجوع الى البلد فهذا لا يجوز المهم ان هذا يختلف باختلاف القصد وما الذي يراد بهذا نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل - [00:44:51](#)

انا عامل هل يجوز رمي الجمرات لي بعد الساعة الثانية عشرة؟ لا رمي الجمار نحن بينا وقت رمي الجمار جمرة العقبة يدخل وقت رميها من بعد الدفع من مزدلفة اذا دفعت من مزدلفة الى منى دخل وقت الرمي - [00:45:15](#)

حتى لو دفعت في الليل اذا وصلت الى منى لك ان ترمي ويستمر الرمي الى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر. اه الوقت طويل يعني جميع يوم النحر وقت للرمي - [00:45:44](#)

ليلة الحادي عشر كلها وقت للرمي الى طلوع الفجر طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر الوقت طويل جدا فمن حين تدفع من مزدلفة الى ان يطلع الفجر من يوم النحر - [00:46:07](#)

قلنا لكم ان الرمي ليلا هذه مذهب الامام الشافعي ومذهب الامام ابي حنيفة كله مجوزون الرمي ليلة فترمي لا بأس ليلة الحادي عشر ايضا الرمي ايام التشريق الرمي ايام التشريق - [00:46:28](#)

يبدأ من بعد الزوال اليوم الحادي عشر من بعد الزوال الى طلوع الفجر اليوم الثاني عشر واليوم الثاني عشر من بعد الزوال الى طلوع الفجر اليوم الثالث عشر الا اذا اراد من مسلم يتعجل - [00:46:57](#)

في اليوم الثاني عشر فانه يرمي قبل غروب الشمس في اليوم الثالث عشر وهو اليوم الاخير ينتهي وقت الرمي بغروب الشمس اذا غربت الشمس انتهت ايام التشريق اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ذكرتم ان من مواعن الفدية الجهل فهل من اهمل طلب العلم - [00:47:17](#)

المتعلق بالحج والعمرة اذا نوى اذا نوى الحج والعمرة وهو فرض عليه وليس هناك مانع من التعلم وكل الوسائل متاحة له. مرئية ومسموعة ومقروءة. فهل هذا فهل هذا يعذر في جهله - [00:47:49](#)

نعم هذا يختلف فاذا كان الشخص مفردا في التعلم هو الواجب على المسلم ان يتعلم لكن قد تخفى عليه بعض الاشياء فالواجب على المسلم ان يتعلم من احكام المناسك ما يصح به نسكه - [00:48:14](#)

فان جهل ينظر ان فرط في التعلم وتساهل لا يعذر. وان لم يفرط واجتهد في السؤال والقراءة ونحو ذلك لكن غلبه الجهل لان العامي لا يمكن ان يحيط بكل فروع - [00:48:43](#)

الفقه. نعم اثابكم الله. يقول السائل اثناء السعي بين الصفا والمروة لم اقف على الصفا ولا المروة. ولما اتجه نحو ولم ادعو بالدعاء الوارد ولا بغيره. فهل سعي صحيح؟ نعم يعني الوقوف على الصفا - [00:49:05](#)

وعلى المروة هذا من سنن السعي سنة مسلم كما بينا انك اذا اتيت الصفا تقرأ مرة واحدة فقط ان الصفا والمروة من شعائر الله ثم ترفع يديك وتستقبل قبلة وتقول لا اله الا الله تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر - [00:49:29](#)

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله لا اله الا الله وحده انجز وعده - [00:49:58](#)

ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم تدعو ثم تقول هذا الذكر ثم تدعو ثم تقول هذا الذكر ثم تدعو فتذكر الله نعم تذكر الله ثلاث مرات وتدعو مرتين ثم تأتي المروة ترفع يديك كما تقدم - [00:50:15](#)

تفعل هذا على الصفا وعلى المروة ان فعلت ذلك فهذا حسن اذا لم تفعل هذا وقد تركت سننا من سنن السعي سعيك صحيح المطلوب ان تسعى بين الصفا والمروة سعيت الان - [00:50:43](#)

بين الصفا والمروة لكن ان ذكرت هذي ان فعلت هذه الاشياء فهذا هو الاحسن اثابكم الله. يقول السائل هل الافضل دفع الفدية في مكة؟ ام في بلدي عند الرجوع نحن قلنا بان - [00:51:07](#)

الهدي والاطعام المتعلق بالحرم او الاحرام لابد ان يكون في مكة ما يجزي ان تدفع في بلدك الله عز وجل قال هديا بالغ الكعبة فلا بد ان يكون في هذا البلد - [00:51:32](#)

اما ان تذهب في بلدك هذا ما يصح اثابكم الله يقول السائل هل يجوز للمحرم ان يحلق لمحرم اخر نعم هذا موضع خلاف والصحيح انه يجوز لو ان المحرم حلق لمحرم اخر رأسه جاز هذا - [00:51:56](#)

لأنه مأذون له في ذلك والقاعدة ان ما ترتب على المأذون غير مضمون فما دام انه مأذون له ان يحلق لا بأس سواء حلقه محرم او حلقه غيره جاز ذلك - [00:52:26](#)

اثابكم الله. يقول السائل رأينا الشياه الموجودة في البنك الاسلامي حجمها صغيرا. فلا ندري اهي تجزئ ام لا نرجوا الافادة المهم نحن ذكرنا الشروط شروط ذبح الهدي والاضحية ان تبلغ من شروط ذبح الهدي والاضحية - [00:52:45](#)

ان تبلغ السن المعتبر شرعا وقلنا السن المعتبر شرعا بالنسبة للظأن ان تكون جذعة وبالنسبة للمعز والبقر والابل ان تكون ثنية فاذا كانت هكذا فانها تجزئ يقول السائل نحن اخوة متزوجون ولكننا نقيم في نفس البيت مع الوالدين. فهل تجزئ عنا اضحية -

واحدة نعم اذا كان الاخوة المتزوجون يقيمون مع والدهم او مع والديهم في بيت واحد نفقتهم واحدة فانه تكفيهم شاة واحدة اضحية تكفي شاة واحدة اضحية اثابكم الله. يقول السائل في بلدنا يستعملون قسبة لقياس طول الميت. وبعد وبعد ان ينتهوا من دفن الميت - [00:53:42](#)

يجعلونها معه في قبره مخافة السحر. وزيادة على هذا يفرشون الريحان للميت فما حكم هذه الاعمال اعيد السؤال. في بلدنا يستعملون قسبة لقياس طول الميت. وبعد ان ينتهوا من دفنه يجعل - [00:54:15](#)
القسبة معه في قبره. مخافة السحر. نعم هذا كله ايها الاحبة هذه او يقول اخ السائل نحن في بلدنا يضعون قسبة يقيسون بها الميت ثم يضعونها مع الميت لكي تدفع السحر - [00:54:35](#)

هذا كله من الخرافة وهذا كله من البدع وهو شرك اصغر النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعلق تميمه فقد اشرك هذا كت تعليق التميمه ما الذي يعلق على بدنه - [00:54:56](#)

حجارة او خرق او يربط خيوط يزعم انها تدفع العين او تدفع السحر او تدفع الجن او تجلب النفع او تحمي هذا كله شرك شرك اصغر النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعلق تميمه فقد اشرك - [00:55:17](#)

وان اعتقد انها تنفع وتضر من دون الله عز وجل فهذا شرك اكبر لا يجوز للمسلم ان يتخذ سبب للبركة الا ما دل الدليل على انه سبب للبركة او دلت له التجربة الظاهرة المباشرة - [00:55:45](#)

فلا بد من الدليل او التجارب على انه سبب البركة اما ما عدا ذلك تتخذ سبب البركة اعتقد انه سبب البركة هذا لا يجوز نحن نشاهد الان الكعبة الكعبة سبب من اسباب البركة - [00:56:16](#)

لكن ما هي البركة الموجودة في الكعبة كما قال الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق البركة الموجودة في الكعبة تطوف سبعة اشواط اما فعل بعض الناس يأتي للكعبة ويتمسح بالباب ويتمسح جدار الكعبة ويمسح على بدنه - [00:56:37](#)

هذا كله بركة باطلة موهومة البركة الموجودة في مقام ابراهيم واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى تصلي خلف المقام اما تأتي للمقام وتمسح فيه وتمسح بدنك هذا كله بركات باطلة موهومة. وهي نوع من الشرك - [00:56:58](#)

هذا حديد او زجاج لا يضر ولا ينفع البركة الموجودة في القبر ان تأتي الى صاحب القبر سلم عليه تدعوا له تتذكر انك ستكون جثة هامة عن قريب كحاله وانك مرتين بعملك - [00:57:24](#)

هذه البركة الموجودة في القبر لما كونك تأتي الى صاحب القبر وتدعو الله تعتقد فضيلة المكان في الدعاء تتمسح تتصدق تعتقد فضيلة الصدقة كل هذه بركات موهومة باطلة البركة الصحيحة - [00:57:48](#)

تسلم عليه تدعو له تتذكر تتعظ هكذا جاء في السنة البركة الموجودة في عرفات تقف في عرفات مستقبل قبلة متطهر ترفع يديك تدعو الله عز وجل اما اصعد الجبل تتمسح بالجبل - [00:58:10](#)

تطلب البركة من الجبل هذه كلها بركات موهومة ما انزل الله بها من سلطان ينبغي المسلم ان يعرف ما هي البركة الصحيحة؟ وكيف تطلب البركة الصحيحة؟ وما هي البركة الموهومة - [00:58:33](#)

التي هي من مداخل الشيطان نعم الحجر الاسود البركة الموجودة فيه ان تيسرت ان تمسحها تمسحه تقبل اذا ما تيسر تشير اليه الركن اليماني ايضا تمسحه هذه بركة لان هذا وارد في النص - [00:58:52](#)

لكن اذا ما استطعت الركن اليماني ان تمسحه ما تشير اليه ما ثبت اثابكم الله فضيلة الشيخ وغفر لكم. يقول السائل هل يجوز التشريك في البقر والابل؟ لا قل من سبعة - [00:59:20](#)

اي نعم ايه يجوز التشريك في الابل الى سبعة ولو اشترك ثلاثة او اربعة في الابل او البقر اجزا المهمة النهاية الى سبعة ثمانية لا يجوز لكن ثلاثة اربعة خمسة يجوز ان اشتركوا في بقرة - [00:59:43](#)

ويجوز ان يشترك في ابل ويجوز ايضا ان يشتركوا سبعة هذا هدي تمتع وهذا هدي قران وهذا عليه دم تراك واجب وهذا عليه دم ترك

محظوظ فعل محظور وهذا اضية هذا كله جائز - 01:00:06

اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل غسلى ثوب الاحرام بمسحوق الغسيل. فهل يضر ذلك احرامى فهذا لا يضر قلنا بان ما يوجد فى

هذه الصوابين والشامبوهات من نكهات هذه لا تؤثر - 01:00:29